INF

INFCIRC/509
4 June 1996
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH, FRENCH and RUSSIAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

نص الاعلان الصادر عن اجتماع قمة موسكو المعني بالأمان والأمن النوويين المعقود في موسكو في الفترة من ١٩ الى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦

بناء على طلب ممثلي فرنسا والاتحاد الروسي -وهما الدولتان اللتان اشتركتا في رئاسة اجتماع القمة الذي انعقد في موسكو في الفترة من ١٩ الى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦- المقيمين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعمم هنا نص الاعلان الصادر عن اجتماع قمة موسكو المعني بالأمان والأمن النوويين:

96-01810
I07-2

الملحـــــق

الاعلان الصادر عن اجتماع قمة موسكو المعني بالأمان والأمن النوويين
(موسكو، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦)

١- أدى انتهاء الحرب الباردة واجراء الاصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها روسيا الى بداية عهد جديد من العلاقة بيننا والى افساح امكانيات حقيقية أمام المجتمع الدولي للتعاون في مجالي الأمان والأمن النوويين. ويعتبر اجتماع موسكو خطوة مهمة صوب تحقيق هذه الأهداف. ونحن عازمون، في هذه القمة وما بعدها، على العمل سويا لضمان أمان القوى النووية وتحقيق قدر أكبر من الأمن للمواد النووية.

٢- ونحن ملتزمون باعطاء أولوية مطلقة للأمان في مجال استخدام الطاقة النووية. ويتمثل هدفنا المشترك -ونحن نقترب من الذكرى العاشرة لحادث تشرنوبل- في الحيلولة دون تكرار وقوع مثل هذه الكارثة.

ونحن مستعدون للتعاون فيما بيننا كيما يصبح استخدام الطاقة النووية في العالم أجمع متسقا مع المبادئ الأساسية للأمان النووي. كما اننا ملتزمون باتخاذ التدابير التي تمكن القوى النووية، التي تساهم بالفعل مساهمة كبيرة في امداد البلدان التي اختارت استغلالها بالطاقة الكهربائية، من أن تواصل في القرن المقبل لعب دور هام في تلبية الطلب العالمي على الطاقة مستقبلا؛ وذلك اتساقا مع هدف التنمية المستدامة الذي اتفق عليه في مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢.

ونحن ندرك أهمية الانفتاح والشفافية في نيل ثقة الجمهور التي تشكل أحد العوامل الأساسية لاستخدام الطاقة النووية.

٣- ويعتبر أمن كافة المواد النووية جزءا أساسيا من استخدام الطاقة النوية استخداما مسؤولا وسلميا. فأمان التصرف في المواد الانشطارية -بما فيها المواد الناشئة عن تفكيك الأسلحة النووية- هو أمر لا غنى عنه بصفة خاصة؛ وذلك لأسباب متعددة من أهمها أنه يشكل ضمانا ضد أي مخاطر ناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

٤- وسنعمل -بوحي من روح القرارات المتخذة خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين- على زيادة تعاوننا في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين؛ وذلك عن طريق تعزيز الانضمام العالمي لمعاهدة عدم الانتشار، والسعي الحثيث الى توطيد نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتخاذ تدابير فعالة ومسؤولة لمراقبة عمليات التصدير. ونحن بصدد اصدار نص مستقل يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونجدد التزامنا بالبدء فورا في اجراء مفاوضات متعلقة بوضع اتفاقية عالمية التطبيق وغير تمييزية تكفل حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، كما نجدد التزامنا بسرعة انهاء تلك المفاوضات.

الأمـــان النووي

٥- ادراكا منا لكون المسؤولية عن الأمان النووي انما تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات الوطنية، فان من المهم قبل كل شيء مواصلة تعزيز الجهود التعاونية الدولية الرامية الى تحقيق مستوى عال من الأمان النووي في العالم قاطبة.

أمان المفاعلات النووية المدنيـــة

٦- ينبغي للأمان النووي أن يطغى على كافة الاعتبارات الأخرى. ونحن نؤكد مجددا التزامنا باعتماد أعلى مستوى من الأمان معترف به دوليا فيما يتعلق باختيار مواقع منشآت القوى النووية وتصميمها وتشييدها وتشغيلها وتنظيمها.

٧- ويعتبر تطوير ثقافة فعالة تتصل بالأمان النووي في كل بلد من البلدان التي توجد فيها منشآت نووية أمرا ضروريا لتحقيق هذا الهدف.

٨- كما يستلزم الأمان النووي المستدام وجود مناخ اقتصادي وقانوني داعم يكفل لكل من المشغلين والهيئات الرقابية الوطنية امكانية الاضطلاع بمسؤولياتهم المستقلة اضطلاعا كاملا.

٩- ومن الممكن كذلك تعزيز الأمان النووي عن طريق توخي قدر أكبر من الشفافية الدولية في الأنشطة المتعلقة بالقوى النووية، ولا سيما عن طريق اجراء استعراضات النظراء؛ وهو أمر يفترض فيه أن يرتقي بالمفاعلات القائمة غير المستوفية لمستلزمات الأمان المعمول بها حاليا الى مستوى مقبول من الأمان، والا لزم ايقاف تشغيلها.

١٠- ويعتبر اعتماد اتفاقية الأمان النووي، التي تؤكد مجددا على مبادئ الأمان الأساسية هذه، من الانجازات الرئيسية المتحققة في هذا المجال. ونحن نهيب بجميع البلدان التوقيع على هذه الاتفاقية والانتهاء من اتخاذ الاجراءات الداخلية للانضمام اليها كيما يتسنى للاتفاقية أن تصبح نافذة بسرعة، وذلك قبل نهاية ١٩٩٦ على وجه التأكيد.

١١- وقد بذلت جهود على الصعيد الوطني في بلدان وسط أوروبا وشرقها وفي الدول المستقلة حديثا لتحسين مستويات الأمان النووي فيها، بالتعاون غالبا مع البرامج المتعددة والثنائية الأطراف. ونحن نقدر، في هذا الصدد، هذه الجهود الكبيرة الهادفة الى تطوير أمان المفاعلات وتحسين الثقافة المتصلة بالأمان؛ ولكننا نلاحظ أن الحاجة لا تزال تقتضي تحقيق المزيد من التقدم. ونؤكد مجددا التزامنا بأن نتعاون تعاونا كاملا من أجل بلوغ هذه الغاية.

المسؤولية النووية

١٢- ينبغي لأي نظام فعال للمسؤولية النووية أن يكفل تقديم تعويض مناسب لضحايا الحوادث النووية، علاوة على تعويض الأضرار الناجمة عنها. كما ينبغي لهذا النظام أن يعمل في الوقت عينه، بهدف تأمين القدر اللازم من مشاركة القطاع الخاص في ادخال التحسينات الحيوية المتعلقة بالأمان، على حماية الموردين الصناعيين من الاجراءات القانونية التي لا مبرر لها.

١٣- وتتمثل المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا المجال في المسؤولية الحصرية والسببية لمشغلي المنشآت النووية وفي ضمان التأمين المالي اللازم فيما يتعلق بتقديم التعويض المناسب.

١٤- ومن الضروري بالنسبة للبلدان التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد نظاما فعالا للمسؤولية عن الأضرار النووية يكون متماشيا مع هذه المبادئ أن تنشئ مثل هذا النظام.

١٥- ومن المهم العمل معا على تعزيز النظام الدولي للمسؤولية عن الأضرار النووية على نحو يجعله يجتذب الانضمام الواسع اليه ويتسع لأية دولة قد ترغب في أن تصبح طرفا فيه. ونحث الخبراء على تحقيق المزيد من التقدم وصولا الى هذا الهدف. ويعتبر تعزيز التعاون الاقليمي من الأمور المستحبة في هذا الصدد.

استراتيجيات قطاع الطاقة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية

١٦- يعتبر وضع استراتيجيات فعالة موجهة نحو متطلبات السوق لاصلاح قطاع الطاقة أمرا ضروريا لتعزيز الأمان النووي؛ فهذا من شأنه ايجاد موارد كافية للاستثمار في مجال تطوير الأمان ومواصلته، وتشجيع الحفاظ على الطاقة. وينبغي لسائر البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية اتباع هذه الاصلاحات والاستراتيجيات الاستثمارية الموجهة نحو متطلبات السوق والمستندة الى التخطيط الذي يكفل أقل التكاليف؛ وذلك في ظل ايلاء الاعتبار اللائق لمعايير الأمان النووي والمعايير البيئية، ولكفاءة الطاقة والحفاظ عليها.

١٧- ولقد لعبت المؤسسات المالية الدولية دورا قياديا في استحداث الاصلاحات والخطط الاستثمارية الموجهة نحو متطلبات السوق في قطاع الطاقة. ويعتبر استمرارها في المشاركة فيها ودعمها أمرا حيويا لضمان تحقيق المزيد من التقدم.

التصرف في النفايات النووية

اتفاقية دولية

١٨- يجب على السلطات الوطنية أن تضمن أمان التصرف في النفايات المشعة واتخاذ الاحتياطات التي تكفل سلامة مناولتها وخزنها والتخلص منها نهائيا. وتعتبر هذه العناصر أساسية بالنسبة لأي برنامج من برامج الطاقة النووية.

١٩- ويعتبر وضع اتفاقية معنية بأمان التصرف في النفايات المشعة، تكون مستندة الى هذه المبادئ، أمرا عظيم الأهمية. ونحن ندعو كافة البلدان التي تولد نفايات نووية ناجمة عن منشآت نووية الى المشاركة الفعالة في اعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والى العمل على تشجيع وضعها بصيغتها النهائية والاسراع باعتمادها فعلا.

القاء النفايات في المحيطات

٢٠- نعلن التزامنا بحظر القاء النفايات المشعة في البحار؛ ونحث جميع الدول على التبكير في التقيد بالتعديل الذي أدخل على اتفاقية لندن في عام ١٩٩٣.

أمن المواد النووية

برنامج لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية

٢١- يعتبر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية من الشواغل العامة المتعلقة بالأمان وعدم الانتشار. وقد سلمنا بأهمية هذه المسألة في الاجتماعات التي عقدناها في نابولي وهاليفاكس. وقد اتفقنا -نظرا لاستمرار مخاطرها- على برنامج لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية لضمان زيادة التعاون فيما بين حكوماتنا في كافة الجوانب المتعلقة بمنع حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، والكشف عنها، وتبادل المعلومات بشأنها، والتحقيق فيها، وملاحقتها قضائيا؛ كما نشرنا هذا البرنامج.

وندعو الحكومات الأخرى الى الانضمام الينا في تنفيذ هذا البرنامج.

حصر ومراقبة المواد النووية وحمايتها المادية

٢٢- نؤكد مجددا على المسؤولية الأساسية الواقعة على عاتق الأمم في ضمان أمن جميع ما في حوزتها من المواد النووية، وعلى ضرورة تأمين اخضاعها لنظم فعالة تكفل حصر ومراقبة المواد النووية وحمايتها المادية. وينبغي لهذه النظم أن تشتمل على وضع اللوائح التنظيمية واصدار التراخيص والقيام بعمليات التفتيش. ونعبر عن دعمنا لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يلعب دورا حيويا في

توفير تأكيدات بالكشف عن أي تحريف للمواد النووية. ونؤكد على ضرورة التعجيل في تعزيز قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. ونلاحظ أن هذه التدابير تساعد كذلك على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

٢٣- ونسلم بأهمية الاستمرار في تحسين النظم والتكنولوجيات المتعلقة بمراقبة وحماية المواد النووية. ونحث الأمم على أن تتعاون -تعاونا ثنائيا، ومتعددا، ومن خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية- من أجل الحفاظ على فعالية النظم الوطنية لمراقبة المواد النووية. ونشعر بالتشجيع ازاء اتساع طائفة المشاريع التعاونية المنفذة في هذا المجال تحت رعاية جهات ثنائية أو متعددة الأطراف؛ ونتعهد بمؤازرة هذه الجهود ومضاعفتها.

٢٤- ونحث كافة الدول على تصديق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ وندعو الى تطبيق التوصيات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد النووية.

٢٥- ونتعهد بدعم الجهود الرامية الى ضمان أمان خزن وحماية جميع المواد النووية الحساسة (كالبلوتونيوم المفصول واليورانيوم الشديد الاثراء) المصنفة على اعتبار عدم استهداف استعمال في الأغراض الدفاعية، والى اخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة المعقودة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة للدول الحائزة لأسلحة نووية)، حالما يصبح في الامكان عمليا القيام بذلك.

<u>التصرف بأمان وفعالية في المواد الانشطارية التسلحية المصنفة على اعتبار انتفاء الحاجة اليها في الأغراض الدفاعية</u>

٢٦- اتخذت في السنوات الأخيرة خطوات رئيسية نحو الوصول الى نزع السلاح النووي؛ وهو ما أدى الى نشوء مخزون كبير من المواد الانشطارية المصنفة على اعتبار انتفاء الحاجة اليها في الأغراض الدفاعية. ومن الحيوي -مثلما ورد آنفا- أن يتم التصرف في هذا المخزون بأمان وتحويله في نهاية الأمر الى وقود مستهلك أو الى غير ذلك من الأشكال التي يتعذر استخدامها هي الأخرى في صنع أسلحة نووية، وأن يتم التخلص من هذا المخزون على نحو نهائي ودائم.

٢٧- وتقع المسؤولية الأولى عن أمان التصرف في المواد الانشطارية التسلحية على عاتق الدول الحائزة لأسلحة نووية نفسها؛ غير أن ما تقدمه الدول الأخرى والمنظمات الدولية من مساعدة، عند الرغبة في ذلك، هو موضع ترحيب.

٢٨- ونرحب بما اتخذته الولايات المتحدة والاتحاد الروسي من خطوات لتحويل اليورانيوم الشديد الاثراء المستمد من الأسلحة النووية المفككة الى يورانيوم ضعيف الاثراء يستخدم في الأغراض السلمية غير التفجيرية؛ وبالبرامج التي وضعتها ألمانيا وايطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحـــــــــدة

الأمريكية واليابان ودول أخرى للتعاون مع الاتحاد الروسي في مجال أمان خزن المواد الانشطارية الناشئة عن تفكيك الأسلحة النووية واستخدام تلك المواد في الأغراض السلمية، وكذلك أمان وأمن نقلها لهذا الغرض؛ ونحث على بذل المزيد من الجهود المنسجمة مع ذلك.

٢٩- ولقد عقدنا العزم على تحديد الاستراتيجيات المناسبة للتصرف في المواد الانشطارية المصنفة على اعتبار انتفاء الحاجة اليها في الأغراض الدفاعية. وتشمل الخيارات في هذا الشأن خزن هذه المواد على المدى الطويل بأمن وأمان، واللجوء الى التزجيج أو الأساليب الأخرى للتخلص الدائم منها، وتحويلها الى وقود موكس بغية استخدامه في المفاعلات النووية. واتفقنا على اقتسام الخبرات والكفاءات ذات الصلة لوضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها. ونرحب بالخطط المتعلقة باجراء ايضاحات تكنولوجية على نطاق محدود بشأن هذه الخيارات، بما في ذلك امكانية انشاء مشاريع ومحطات تجريبية. وسننظم اجتماعا دوليا للخبراء بقصد دراسة الخيارات المتاحة وتحديد امكانية تطوير التعاون الدولي في تنفيذ هذه الاستراتيجيات الوطنية؛ مع مراعاة الاعتبارات التقنية والاقتصادية وتلك المتعلقة بعدم الانتشار وبالبيئة، وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة. وسيعقد الاجتماع في فرنسا في نهاية ١٩٩٦.

٣٠- ونسلم بأهمية ضمان الشفافية عند التصرف في اليورانيوم الشديد الاثراء والبلوتونيوم المصنفين على اعتبار انتفاء الحاجة اليهما في الأغراض الدفاعيـــة.

*

* *

يجري على نحو مستقل نشر وثيقة مرجعية تتناول "الأمان النووي"، و "حصر ومراقبة المواد النووية وحمايتها المادية" و "التصرف بأمان وفعالية في المواد الانشطارية التسلحية المصنفة على اعتبار انتفاء الحاجة اليها في الأغراض الدفاعية".